

جلدة صرارة ونحوها وضه نزعها جازله المسح للضرورة  
 وان ضه المسح تركه لانا للضرورة فقد رعدتها ولاه  
 يفقر الى النية في مسح الخف في الاظفر وقيل يشترط فيه  
 كالتيتم للبدنية ومسح الجبيرة ومسح الرأس في سواء  
 في عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء **باب استحباب الخيض**  
**والنفاس والاستحاضة يخرج من الفرج الى المور منه**  
**هيض ونفاس ومفرها الرحم واستحاضة وفترها بقوله**  
**فالخيض من خواص الابواب واعظم المرحات لانها كثيرة**  
**كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وهل**  
**الوطئ والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسسه والاعتكاف**  
**وهذا المسجد وطوف الحج والبلوغ وحقيقة دم ينقصه**  
**اي يدفعه بقوة رحم هو محل تربية الولد من نطفة بالغة**  
**تسع سنين لا اذ ابرأ يقتضي فزوجه دم بسببه ولا يصل**  
**لان الله تعالى اجرى عادته بانسد دم الرحم بالجبل فلا**  
**يخرج منه شيء حتى يخرج الولد واكثر ولم تبلغ سن الايام**  
**وهم خمس وخمسون سنة على المقتضى به وهذا تعريف شعرا**  
**واما لغة فاصلة السيلان يقال حاضا لوادى سأل**  
**واقبل الخيض ثلاثة ايام بليا ليا وهذه شروطه وركنه**  
**بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب لاذكريه**

الرائحة **واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة بليا ليا**  
 للنص في عدده وقيل خمسة عشرة يوما وليس الشرط  
 دوامه فانقطاعه في مدته كقولهم **والنفاس لغة مفردة**  
 نفست المرأة بضم النون وفترها اذا ولدت ففترها  
 وشرعها هو الدم الخارج عقب الولادة او خروج اكثر  
 الولد ولو سقط استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما  
 فالعبرة لمصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة  
 لسرته فابعده نفاس وتقتضى اوضعه العدة وتصدي  
 ام ولد ويكتفى في يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى  
 عليه الا اذا فرج اكثره حينئذ اذا لم ترد ما بعده لا تكون  
 نفاسا في الصحيح فلا يلزمها الا الوضوء عندهما وقد  
 لزوم غسلها احتياطاً عند الامام **واكثره** اي لنفاس  
**اربعون يوما** لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا  
 اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك **ولا حمد لاله**  
 اي النفاس اذا لاجه الى المارة زائده على الولادة  
 ولاد دليل للخيض سوى امتداده ثلاثة ايام **والاستحاضة**  
**دم تقصر عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الخيض لما**  
**رويناه ودم زاد على اربعين في النفاس وزاد على**  
**عادقرا وتجاوز اكثر الخيض والنفاس لما قلناه وقل**

انها في وقتها  
 اذا فرج اكثره  
 ولو نزل منكوسا  
 فالعبرة لسرته  
 اربعين يوما  
 الا ان ترى الطهر  
 قبل ذلك ولا حمد  
 لاله اي النفاس  
 اذا لاجه الى المارة  
 زائده على الولادة  
 ولاد دليل للخيض  
 سوى امتداده ثلاثة  
 ايام والاستحاضة  
 دم تقصر عن ثلاثة  
 ايام او زاد على  
 عشرة في الخيض  
 لما رويناه ودم  
 زاد على اربعين  
 في النفاس وزاد  
 على عادقرا  
 وتجاوز اكثر  
 الخيض والنفاس  
 لما قلناه وقل

الريضة